
تعليقات الشيخ صالح بن عبد الله العُصَيْمِي

على فضل الإسلام

١	بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ	٣
٢	بَابُ وَجُوبِ الْإِسْلَامِ	٩
٣	بَابُ تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ	١٤
٤	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران : ٨٥] الْآيَةُ	١٧
٥	بَابُ وَجُوبِ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ	١٩
٦	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ	٢١
٧	بَابُ وَجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ	٢٥
٨	بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ	٢٩
٩	بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ	٣٣
١٠	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحُاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران : ٦٥-٦٧]	٣٥
١١	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم : ٣٠] الْآيَةُ .	٣٨
١٢	بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرَبَةِ الْإِسْلَامِ ، وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ	٤٤
١٣	بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ	٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] الآية .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ... ﴾ [يونس: ١٠٤] الآية .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ... ﴾ [الحديد: ٢٨] الآية .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي عَمَلًا مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ أَجْرًا؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءَ» .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِيهِ تَعْلِيْقًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ : الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» أَنْتَهَى .

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلِ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلِ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَاقْشَعَرَ جُلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِلَّا كَانَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَابَسَ وَرَقُهَا = إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا ، وَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ» .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : «يَا حَبِذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ! كَيْفَ يَغْبُنُونَ سَهَرَ الْحُمَقَى وَصَوْمَهُمْ؟! وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَعَ بَرٍّ وَتَقْوَى وَيَقِينٍ ، أَكْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمَغْتَرِّينَ» .

✂️ ابتداء المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بالبسملة اقتداءً بالسَّنة النبوية في مراسلاته عليه الصلاة والسلام ومكاتباته ، والتصانيف تجري مجراها .

✍️ مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ : بيانُ فضلِ الإسلام .

📎 و(فضل الإسلام) هو : المحاسن التي اختصَّ بها عن غيره .

🔹 وأصل (الفضل) : الزيادة .

✍️ قدّم المصنف فضل الإسلام على بيان حقيقته بتفسيره : لتتشوق النفوس إليه وتتطلع إلى معرفته .

👉 والعرب تقدم ذكر فضل الشيء على حقيقته إذا كانت مكشوفة معلومة ليرغب فيه .

📖 ذكره أبو الفضل ابن حجر في « فتح الباري » .

🔹 فتقديم فضل الشيء على حقيقته له موجب وشرط :

🔹 فموجبه : التشويق إليه .

🔹 وشرطه : كون حقيقته مكشوفة معلومة .

■ ذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثمانية أدلة .

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، ودينهم الإسلام ؛ وهو كامل بتكميل الله له .

2 في قوله : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ ، وأجل نعم الله التي أتمّها علينا : الإسلام .

3 في قوله : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ، فهو الدين الذي رضيّه الله لنا ، وغيره مبغض مسخوط عليه .

💎 فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ :

◆ كونه كاملاً ، وكون المكمّل له هو الله عزّ وجل .

◆ أنّه أجل نعم الله على عباده .

◆ أنّ الله رضيّه لنا ديناً ، وهو عنوان محبّته له .

📌 الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي ... ﴾ الآية

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة في تمام الآية : ﴿ فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ ... ﴾ .

💎 فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ : أنّ معبود أهله هو الله .

📌 الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ... ﴾ الآية .

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة في عظم الجزاء الموعود به على الإسلام .

■ والإسلام مذكور في قوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ﴾ ؛ فمدارُه على تقوى الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ .

💎 فمن فضل الإسلام : عظم الجزاء عليه .

📖 والجزاء عليه ثلاثة أنواع :

1 في قوله : ﴿ يُوْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ ، 📎 والكفل : هو الحظ والنصيب ؛ أي نصيب من رحمة الله في الدنيا والآخرة .

2 في قوله : ﴿ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ .

🖋 فيكون له نوراً : 💎 في الدنيا ؛ بأن يهديه لأعمال أهل الإسلام . 💎 في الآخرة ؛ بأن يهديه للجنة .

3 في قوله : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

📌 الدليل الرابع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ» الحديث .. رواه البخاري .

◆ وهو مقصود المصنف في قوله « وَفِي الصَّحِيحِ » ، فإن الصحيح يطلق تارة ويراد به جنسه ، ويطلق تارة ويراد به كتاب جامع له ، كصحيح البخاري وصحيح مسلم .

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» ؛ فإن صاحب الدار جعل أعظم أجره لمن عمل قليلاً .

■ وهذا مثل ضرب لأهل الإسلام ؛ فإن عملهم في مقابل من سبقهم من الأمم قليل ، وآثامهم عليه الأجور الجليلة .

💎 فمن فضل الإسلام : أن أهله يُؤْتَوْنَ الأجور الجليلة على الأعمال القليلة .

 **الدليل الخامس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا »)**

الحديث . أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وهو عند البخاري بمعناه .

 **ودلّلتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ؛**

■ أي كونهم آخر الأمم وجوداً ، فإن هذه الأمة هي الأمة السبعون من أهل الأرض .

■ أما في الآخرة فهم أول الأمم دخولاً الجنة ، وموجب السبق الذي أحرزته هذه الأمة مرجعه إلى دين الإسلام .

 **فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ : أَنَّهُ يُنَالُ بِهِ السَّبْقُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَعْظِيمُ أَجْرِهِ دَالٌّ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِهِ .**

 **الدليل السادس : حديث « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »**

■ وعزاه المصنف إلى الصحيح مُعَلِّقاً ، أي : إلى صحيح البخاري .

■ فإن إطلاق التعليق مع العزو إلى الصحيح يراد به البخاري ؛ لكثرة المعلقات فيه بخلاف صحيح مسلم .

 **والمعلق في اصطلاح الحديثين : ما سقط من مبتدأ إسناده فوق المصنف راوٍ أو أكثر .**

■ ورواه موصولاً في «الأدب المفرد» من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- ، وإسناده ضعيف ، وله شواهد يتقوى بها فهو

حديث حسن . جزم بهذا العلائي وغيره .

 **ودلّلتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

1 في وَصْفِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ حَنِيفٌ سَمَحٌ ، فَهُوَ حَنِيفٌ فِي الْإِعْتِقَادِ ، سَمَحٌ فِي الْعَمَلِ .

 **والحنيفية هي الإقبال على الله ،**  **والسماحة هي اليسر والسهولة ،**  **واجتماع الوصفين دالٌّ على فضله .**

2 أنه أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ ، ومحبة الله له دالة على فضله ، فإن الله عظيم والعظيم لا يحب إلا عظيماً .

 **فَمِنْ فَضْلِ الْإِسْلَامِ : أَنَّهُ مُحَبُّوبُ اللَّهِ مِنَ الْأَدْيَانِ .**

📌 الدليل السابع : حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفاً من كلامه أنه قال : « عليكم بالسبيل والسنة » الحديث .
أخرجه ابن المبارك في كتاب « الزهد » ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، وإسناده ضعيف .

🔴 ودلائله على مقصود الترجمة من وجهين :

1 في قوله : « فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » .

💎 فمن فضل الإسلام : أنه يُحرّم العبد على النار .

2 في قوله : « إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا »

💎 فمن فضل الإسلام : أنه يمحو ذنوب العبد عنه .

♦ واختار المصنف هذا الأثر دون غيره ؛ لما فيه من بيان الإسلام المحض للجزء المذكور ، وهو الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ ،
👉 لقوله فيه : « عليكم بالسبيل والسنة » ، فالسبيل والسنة : اسم للدين الذي كان عليه النبي ﷺ .

📌 الدليل الثامن : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً من كلامه : « يا حبذا نوم الأكياس » ، أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب « اليقين » ، وأبو نعيم الأصبهاني في كتاب « حلية الأولياء » ، وإسناده ضعيف .

🔴 ودلائله على مقصود الترجمة في قوله : « وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مَعَ بَرٍّ وَتَقْوَى وَيَقِينٍ ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِبِينَ » ، ما فيه من أن مثقال ذرة من عمل البر مع حسن إسلام العبد بالتقوى واليقين ، يضاعف أجر عامله .

💎 فمن فضل الإسلام : حصول تضعيف الأجور على الأعمال إذا قارنها بالإحسان .

📎 وهو : اجتماع الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ .

♦ واختار المصنف هذا الأثر ؛ لما فيه من بيان ما يحصل به حسن الإسلام ، في قوله : « مَعَ بَرٍّ وَتَقْوَى وَيَقِينٍ » .

■ فإن العبد إذا عمل لله مع البر والتقوى واليقين ؛ عظم الله أجره ، فيكون عمله في مقابل غيره قليلاً وأجره جليلاً .

▼ فيقع الغبن لمن عمل كثيراً ولم تقع عبادته على وجه الإحسان ، والغبن : التأسف على فوات الشيء مع القدرة عليه .

■ فعمل قليل مع إحسان خير من عمل كثير بغير إحسان .

🔲 قال ابن القيم في نونيته : والله لا يرضى بكثرة فعلنا

لكن بأحسنه مع الإيمان

فالعارفون مرادهم إحسانه

والجاهلون عموا عن الإحسان

بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] الآية .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] الآية . قَالَ مُجَاهِدٌ : « السَّبِيلُ : الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ » .

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى » ، قِيلَ : وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَطْلَبُ دَمٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهِرِقَ دَمَهُ » .
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ : « قَوْلُهُ : « سُنَّةُ جَاهِلِيَّةٍ » : يَنْدَرِجُ فِيهَا كُلُّ جَاهِلِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُقَيَّدَةٍ » . أَيْ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ ، كِتَابِيَّةٍ أَوْ وَثْنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْمُرْسَلُونَ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا ، فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » .
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَيَقِفُ عَلَى الْحَلَقِ ، فَيَقُولُ : ... فَذَكَرَهُ .

وَقَالَ : أَنَبَانَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، لَا أَقُولُ : عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ ، لَكِنَّ ذَهَابَ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ ، فَيَنْهَدِمُ الْإِسْلَامُ وَيَثْلَمُ » .

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ : بيان حُكم الإسلام وأنه واجب .

♦ والوجوب هو مقتضى حكم الله بالإيجاب ، أي : الأثر الناشئ عنه .

♦ فالألفاظ الجاري ذكرها هنا ثلاثة :

♦ الإيجاب : وهو الحكم الشرعي الطلبي المقتضي للأمر اقتضاءً جازماً .

♦ الوجوب : وهو مقتضى حكم الشرع بالإيجاب .

♦ الواجب : وهو حكم الشرع بالإيجاب حال تعلقه بالعبد .

■ والإسلام المراد في الترجمة : هو الدين الذي بُعث به محمد ﷺ .

■ والمراد بوجوبه : مطالبة الخلق بالتزام أحكامه في الخبر والطلب .

■ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثمانية أدلة .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

○ ودلالته على مقصود الترجمة : مرتبة في مقدمات ثلاثة :

1 وعيد من ابتغى غير دين الإسلام .

2 أن الوعيد الموجب للخسار لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل مُحَرَّم .

3 أن السلامة من الخسار تكون بأن يلزم العبد دين الإسلام .

■ فمنتهى هذه المقدمات الثلاث هو إيجاب الإسلام .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ الآية

○ ودلالته على مقصود الترجمة : ما فيه من تعيين الدين المرضي عند الله أنه : دين الإسلام .

■ فالإسلام واجب ؛ لأن امتثال عبادة الله التي خُلِقنا لأجلها وأمرنا بها موقوف عليه .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ الآية

ودلالته على مقصود الترجمة : من وجهين :

1 في قوله : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ أي : اتبعوا الصراط المستقيم وهو : الإسلام ، والأمر دال على الإيجاب .

2 في قوله في تمام الآية : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ ، وهو نهى ، والنهى للتحريم ، فاتباع السُّبُل مُحَرَّم ، ولا يتوقى العبد اتباع السبل إلا بلزوم الإسلام ، فالنهى عن اتباعها يستلزم إيجاب الإسلام .

اسم السُّبُل عام في كل ما يخالف دين الإسلام ؛ فيندرج فيها الكفر ، والبدعة ، والكبائر ، والصغائر .

■ ونوه مجاهد بالبدع والشبهات دون غيرها ، لأنها أكثرها في الخلق شيوعاً ، وأسرعها إلى النفوس علوقاً .

الدليل الرابع : حديث عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا » الحديث ، أخرجاه .

والمقصود بـ (أخرجاه) : أي رواه البخاري ومسلم ، فإطلاق التثنية عند المحدثين يُراد به البخاري ومسلم .

■ واللفظ الآخر «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» هو عند مسلم وحده موصولاً ، ورواه البخاري مُعلقاً .

ودلالته على مقصود الترجمة : هو أن المحدث في الدين مردود منهى عنه ،

■ ومقابلته استلزماً : أن يكون ما هو من الدين مقبولاً مأموراً به .

■ فيكون الإسلام واجباً ؛ لأن التزام ما فيه واجب لتوقف القبول عليه .

 الدليل الخامس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (قال رسول الله ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة ») الحديث . رواه البخاري .

 ودَلَّاهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

1 في قوله : (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ) ، واستحقاق دخول الجنة يكون على امتثال مأمور به ، أو ترك منهي عنه ،

■ وأعظم المأمور به من طاعته ﷺ هو دخول الإسلام ، فيكون الإسلام واجباً .

2 في قوله : (وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى) وعصيانه ﷺ هو في الإعراض عما جاء به ، وأعظم ما جاء به هو دين الإسلام ،

■ واستحقاق دخول النار في معصيته في أعظم ما جاء به  دال على وجوبه ، فيكون الإسلام واجباً .

 الدليل السادس : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة » الحديث ، أخرجه البخاري .

 ودَلَّاهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ : في قوله : (وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ) .

 وسُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ : كل ما خالف ما جاء به الرسول ﷺ ، وما نُسِبَ إليها من قول أو فعل أو اعتقاد فهو محرم .

■ فَمَنْ طَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ وَدَعَا إِلَيْهَا ، فهو من أبغض الخلق إلى الله .

■ وَبُغْضَ اللَّهِ لَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِهِ وَاجِباً أَوْ مَوَاقِعَتِهِ مُحَرَّمًا ، والمذكور في الحديث من موقعة المحرم .

■ وَلَا يَخْلُصُ الْعَبْدُ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بِلُزُومِ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ فيكون الإسلام واجباً .

 **الدليل السابع : حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال : (يا معشر القراء) الحديث ،** رواه البخاري موقوفاً عليه من كلامه . وزيادة محمد بن وضّاح هي عنده في كتاب «البدع والنهي عنها» ، وإسنادها صحيح . وأخرجها مَنْ هو أشهر منه وهو ابن أبي شيبة في «المصنف» .

 ودَلَّاهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

1 في قوله : (**اسْتَقِيمُوا**) : أي الزموا الاستقامة ، وحقيقتها إقامة العبد نفسه على دين الإسلام .

■ والأمر للإيجاب ؛ فيكون الإسلام واجباً .

2 في قوله : (**فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**) ، فالخروج من الإسلام يوقع في الضلال .

■ والعبد مأمور أن يحفظ نفسه منه ، ويكون ذلك بلزوم دين الإسلام ؛ فيكون الإسلام واجباً .

 والقراء في عُرف السلف غالباً هم العاملون بالقرآن والسنة ، العاملون بهما .

 **الدليل الثامن : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : «ليس عام إلا والذي بعده شر منه» ،** رواه ابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» ، كما عزاه إليه المصنف ، وإسناده ضعيف ، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد آخر ضعيف ، ورواه يعقوب بن شيبة في مُسنده بإسناد آخر ضعيف ، ■ واجتماع تلك الطرق يكسبه قوة تجعله حسناً . ■ وله حُكم الرفع لأنه لا يقال من قِبَل الرأي .

 ودَلَّاهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ : في قوله : (**لَكِنْ ذَهَابُ عِلْمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ ، فَيَنْهَدُمُ الْإِسْلَامَ وَيُثْلِمُونَ**) .  والثَّلَمُ : هو الشق والخلل .

 وفيه أن الشر يتزايد بأمرين :

1 ذهاب الأخيار والعلماء .

2 حدوث أقوام يقيسون الأمور بأرائهم .

■ وثبات الخير في الخلق يكون ببقاء الإسلام فيهم ، فهو واجب لتوقف وجود الخير عليه .

بَابُ تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] الْآيَةُ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ؛ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ : « أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ ، وَأَنْ تُؤَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ : « أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَسْلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ » ، قَالَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ » ، قَالَ : وَمَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ » .

مقصود الترجمة : بيان حقيقة الإسلام ومعناه .

والإسلام الشرعي له إطلاقان :

1 أحدهما : عام ؛ وهو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله ؛ والجملتان الأخيرتان بمنزلة التابع لل لازم للجمله الأولى ، فحقيقته : الاستسلام لله بالتوحيد . وأُفصح عنهما ، لشدة الحاجة اليهما ، وعظم المخالفة فيهما .

2 والآخر : خاص ؛ وله معنيان أيضاً :

♦ الأول : أنه الدين الذي بُعث به محمد ﷺ ، فإنه يُسمى إسلاماً ، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين : «بُني الإسلام على خمس ..» الحديث ؛ فجعل الإسلام اسماً للدين الذي جاء به ﷺ .

♦ وحقيقته شرعاً : استسلام العبد باطناً وظاهراً لله ، تعبداً له بالشرع المنزّل على محمد ﷺ ، على مقام المشاهدة أو المراقبة .

♦ ويقع اسماً للدين كلّ ، فيندرج فيه الإيمان والإحسان .

♦ والثاني : الأعمال الظاهرة ؛ فإنها تُسمى إسلاماً ، وهذا هو المراد إذا ذُكر الإسلام مع الإيمان والإحسان .

□ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلة .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ... ﴾ الآية .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران : 20] .

👉 فحقيقة إسلام الوجه : هو استسلام العبد لله بالتوحيد ، وهذا هو تفسير الإسلام بمعناه العام كما تقدم .

👉 وقوله في الآية : ﴿ وَمَنْ اتَّبَعَنِي ﴾ ، أي : وَمَنْ اتَّبَعَنِي مسلماً وجهه لله .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا

الله .) ، وعزاه المصنف إلى البخاري ومسلم . وحديث عبد الله بن عمر هو بلفظ آخر قريب ، وأما بهذا اللفظ المذكور فهو قطعة من حديث جبريل المعروف .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله .) الحديث ..

■ ففيه تفسير الإسلام بما ذكر ، وهذا مُبين حقيقة الإسلام بمعناه الخاص وهو الدين الذي بُعث به محمد ﷺ .

 **الدليل الثالث :** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» الحديث ، وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، أما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي والنسائي وإسناده حسن .

 ودلالته على مقصود الترجمة : في بيان وَصَفَ المسلم حصول سلامة الخلق من لسانه ويده ، وتحصيل تلك السلامة منه متوقف على كونه مستسماً لله ، فلا يستعمل لسانه ويده إلا في ما أذن الله به ، وهذه هي حقيقة الإسلام ((بمعناه العام والخاص)) .

 **الدليل الرابع :** حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه جد بهز بن حكيم ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ» الحديث .

 ودلالته على مقصود الترجمة ظاهرة ؛ فهو جواب سؤال عن الإسلام ، ففسره رسول الله ﷺ بما ذكر له .

■ والإسلام يشمل إقبال الباطن والظاهر على الله بالاستسلام .

◆ فقوله : «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ» متعلق بالباطن ، ◆ وقوله : «وَأَنْ تُؤَلِّيَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ» متعلق بالظاهر .

■ فيرجعان إلى العام وهو الاستسلام ، لما فيهما من تسليم العبد لله .

■ ويرجعان إلى الخاص لما فيهما من تصديق الباطن والظاهر بالقول والعمل .

 **الدليل الخامس :** حديث (رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ : «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ . . . ») الحديث . وهو حديث حسن بشواهده .

 ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 أحدهما : في قوله : «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ» .

2 والآخر : في قوله : «وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» .

■ وتقدم بيان وجه دلالة الجملتين في حديثين سابقين .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾
[آل عمران : ٨٥] الآية

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ ، فَتَقُولُ : يَا رَبِّ! أَنَا الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِيءُ الصَّدَقَةُ ، فَتَقُولُ : يَا رَبِّ! أَنَا الصَّدَقَةُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ! أَنَا الصِّيَامُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ! أَنْتَ السَّلَامُ ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، بِكَ الْيَوْمَ أَخْذُ ، وَبِكَ أُعْطِيَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾» . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

مقصود الترجمة : بيان بطلان جميع الأديان سوى الإسلام ؛ لأنها لا تُقبل من أصحابها ، فترد عليهم ، وكل مردود باطل ، فجميع الأديان سوى دين الإسلام باطلة .

والأديان المردودة سوى دين الإسلام نوعان :

1 أحدهما : مردودة في أصلها ، وهي الأديان المخالفة دعوة الأنبياء جميعاً من توحيد الله -أي الاسلام العام- ، فكل تلك الأديان باطلة ، مثل أديان المشركين .

2 والآخر : مردودة في وصفها ، وهي الأديان التي جاء بها الأنبياء ، ويختص بطلانها بعد البعثة النبوية .

■ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة .

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا . . .﴾ الآية .

● ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 في قوله : ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ، وما لا يُقْبَل من العبد هو مردود عليه ، ورده دليل بطلانه ، فما سوى دين الإسلام دين باطل ، وسعي أهله في ضلال .

2 في قوله : ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، وخسرانه في الآخرة بالخلود في نار الجحيم ، وتحقيق خسرانه برهان بطلان دينه .

📌 الدليل الثاني : أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أنه (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .» الحديث) .

● ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ ، فيقول : يَا رَبُّ! أَنْتَ السَّلَامُ ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ ، فيقول : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، بِكَ الْيَوْمَ أَخْذُ ، وَبِكَ أُعْطِيَ » ، ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .

■ وقراءته ﷺ الآية هو تصديق لمعنى ما في الحديث من توقف النجاة والخسران ودخول الجنة والنار على الإسلام ، فمن أسلم نجا ، ومن لم يسلم خسر ، وما أوجب خسران العبد فهو باطل ، فالأديان سوى دين الإسلام باطلة ؛ لأنها توجب خسران العبد .

📌 الدليل الثالث : عائشة - رضي الله عنها - ؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

● ودلالة الحديث على مقصود الترجمة في قوله : «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» مع قوله : «فَهُوَ رَدٌّ» ، والمراد بالأمر : دين الإسلام .

■ فما ليس عليه دين الإسلام فهو مردود ، والمردود باطل ؛ فالأديان الخارجة عن الإسلام باطلة لأنها ليست من أمرنا .

بَابُ وَجُوبِ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ۖ ﴾ [النحل : ٨٩] الآية .

رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَةِ ، فَقَالَ : «أَمْتَهُوْكُمْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ ، وَتَرَكْتُمُونِي ضَلَلْتُمْ» - وَفِي رِوَايَةٍ : «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» - فَقَالَ عُمَرُ : «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» .

مقصود الترجمة : بيان وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب - وهو القرآن - عن جميع ما سواه .

والاستغناء : هو طَلَبُ الغنى . والمتابعة : هي امتثال ما فيه .

♦ وما سواه يشمل شيئين :

1 ما تقدمه من الكتب المنزلة على الأنبياء .

2 ما خرج عن الكتب الإلهية من آراء الخلق ومقالاتهم .

♦ والاستغناء بالقرآن له موردان :

1 الاستغناء به في باب الخبر ؛ فما تعلق بحكم خبري ففي القرآن بيانه بالصدق .

2 الاستغناء به في باب الطلب ؛ فما تعلق بحكم طلبي ففي القرآن بيانه بالعدل .

👉 وهي في قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ ، فهي صدق في الأخبار وعدل في الطلب .

■ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلين .

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية .

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ ، أي : إيضاحاً لكل شيء .

📌 الدليل الثاني : حديث أن النبي ﷺ (رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه- وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَةِ ...

الحديث) . أخرجه أحمد بروايته معاً من حديث جابر .

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 في قوله : «أَمْتَهُوْكَونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ» ، أي : أمتحيرون ، وأنكر عليه النبي ﷺ لتحقيق الغنى

بما جاء به .

2 في قوله : «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ ، وَتَرَكْتُمُونِي ضَلَلْتُمْ» ، وكان مع موسى عليه الصلاة والسلام التوراة ، فلا هدي

بعد إنزال القرآن إلا ما فيه فأغنى عن ما سواه .

3 في قوله : «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي» ، فإذا كان الأنبياء يتركون ما أنزل عليهم لو كانوا أحياء ، ويتبعون النبي

ﷺ ، فغيرهم أولى بالاستغناء بما جاء به ﷺ عما سواه .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ... ﴾ [الحج : ٧٨] الآية .

عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَرَكُمُ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : السَّمْعُ ، وَالطَّاعَةُ ، وَالْجِهَادُ ، وَالْهَجْرَةُ ، وَالْجُمَاعَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَرَاجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟! قَالَ : « وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ : الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، عِبَادَ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

وَفِي الصَّحِيحِ : « مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

وَفِيهِ : « أَبْدَعُوْا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟! » .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ - مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ بَلَدٍ ، أَوْ جِنْسٍ ، أَوْ مَذْهَبٍ ، أَوْ طَرِيقَةٍ - فَهُوَ مِنْ عِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ بَلْ لَمَّا اخْتَصَمَ مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ ! وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِّلْأَنْصَارِ ! قَالَ ﷺ : « أَبْدَعُوْا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟! » ، وَغَضِبَ لِدَلِكْ غَضَبًا شَدِيدًا » . انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

مقصود الترجمة : بيان حُكم الخروج عن دعوى الإسلام بالانتساب إلى غيره . 

دعوى الإسلام : هي الأسماء الدينية التي جُعِلت له ولأهله ؛ كالإسلام والمسلمين ، والإيمان والمؤمنين ، والعبادة وعباد الله . 

والخروج عنها : هو التَّسمي بغيرها مما لا يرجع إلى تلك الأسماء ويخالفها . 

وأسماء أهل الإسلام الدينية المأمور بها نوعان : 

1 أسماء شرعية أصلية ، وهي الأسماء التي جعلها الله أو رسوله ﷺ لهم ، كالمسلمين والمؤمنين وعباد الله والجماعة والفرقة الناجية والطائفة المنصورة .

2 أسماء شرعية تابعة ، وهي الأسماء التي جُعِلت لأهل الإسلام في مقابلة أهل الباطل .

◆ كأهل السنة في مقابلة أهل البدعة .

◆ وأهل الحديث في مقابلة أهل الرأي .

◆ وأهل الأثر في مقابلة أهل النظر .

◆ والسلفيين في مقابلة الخلفيين .

 والفرق بين النوعين ، أن النوع الأول أصلي جاء في الكتاب والسنة ، أما النوع الثاني مما صار شعاراً لهم في مخالفة أهل الباطل .

👉 وهذه الأسماء وإن تنوعت فإنها ترجع الى حقيقة واحدة ، وأنها أسماء أهل الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ ،

■ فمثلاً : سُمُوا بالجماعة لأنهم مجتمعون على دين الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ .

■ وسُمُوا أهل السنة لأنهم تابعون للسنة التي جاء بها النبي ﷺ .

■ وذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلة .

 **الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ... ﴾ الآية**

● ودلالته على مقصود الترجمة : في ذكر ما سمي الله به عباده المتبعين رسله ، فإنه سماهم المسلمين ؛

 (مِنْ قَبْلُ) : في ما أنزل من كتبه قبل .  (وَفِي هَذَا) : أي وفي هذا القرآن .

■ وتسميتهم بغير ما سماهم الله به خروج عن دعوى الإسلام ، فإن الله بهم أعلم ، وما رضيه لهم أسلم وأحكم .

 **الدليل الثاني : حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أَنَّهُ قَالَ : « أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ . »**

الحديث) ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

● ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 في قوله : « فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَرَجِعَ » .

■ ومن مفارقة جماعة المسلمين : الخروج عن دعوى الإسلام بالتسمي بغير أسماءهم التي سماها لهم الله أو رسوله ﷺ .

 والربقة في الأصل : عُرْوَةٌ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَّةِ أَوْ يَدُهَا لَتَمْسُكَهَا .  وقوله : (إِلَّا أَنْ يَرَجِعَ) أي : إلا أن يتوب وينزع عن ذلك .

2 في قوله : « وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جَثَا جَهَنَّمَ »

■ ودعوى الجاهلية تشمل كل انتساب إلى ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ . وما نسب إلى الجاهلية فهو محرم كما تقدم .

 وتحريم دعوى الجاهلية مستفاد في هذا الحديث من ثلاث جهات :

1 . نسبتها إلى الجاهلية ، وهذا من علامات التحريم في خطاب الشرع .

2 . الوعيد عليها بجهنم .

3 . ذكر عدم انتفاع العبد بصلاته وصيامه إذا دعا إلى دعوى الجاهلية .

 جثى جهنم : جماعاتها ، وهو جمع جثوة (بكسر الجيم وفتحها وضمها) .  الجاثي : هو المنتصب على ركبتيه قياماً .

3 في قوله : « فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ : الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ، عِبَادَ اللَّهِ » ، ففيه الأمر بلزوم دعوى الله التي

سمى الله بها عباده كالمسلمين ، والمؤمنين ، وعباد الله ، ■ والأمر للإيجاب فيستلزم حرمة مقابلها لأنه خروج عن دعوى الإسلام .

الدليل الثالث : حديث : «مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ شَبْرًا . . .» ، الحديث متفق عليه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ودلالته على مقصود الترجمة : كون مفارقة الجماعة من دعوى الجاهلية المبينة لدعوى الإسلام .

وتَوَعَّد مَنْ مات كذلك بالموت ميتة جاهلية دال على التحريم .

الدليل الرابع : حديث «أَبْدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» ، واللفظ في الصحيحين : «ما بال دعوى الجاهلية؟!» .

ودلالته على مقصود الترجمة : في إنكاره ﷺ على مَنْ دعا بدعوى الجاهلية ، وتغيُّطه من فعلته ؛ المفيد حُرْمَتِهَا .

ووجه دعوى الجاهلية في قول الصحابي الأنصاري : يا للأنصار ، وقول الصحابي المهاجري : يا للمهاجرين ، ما وقع منهما من عقد الولاء والبراء عليها .

بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] الآية .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [النساء : ٦٠] الآية .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] الآية .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٦] : « تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِتِّلَافِ ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِخْتِلَافِ » .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : « وَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً » ، قَالُوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي » .

فَلْيَتَأَمَّلِ الْمُؤْمِنُ - الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ - كَلَامَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ؛ خُصُوصًا قَوْلُهُ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي » - يَا لَهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ لَوْ وَافَقَتْ مِنَ الْقُلُوبِ حَيَاةً ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ .

وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ؛ وَفِيهِ : « أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » .

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ : « وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ » .

مقصود الترجمة : بيان وجوب الدخول في الإسلام كلّ بالتزام جميع أحكامه لا بعضها دون بعض . 

■ والوجوب مقتضى حكم الشرع بالإيجاب ، أي أثره المرتب عليه .

■ والتأكيد بقوله (كله) : للتفريق بين هذه الترجمة والترجمة المتقدمة (باب وجوب الإسلام)

■ فإن المراد في تلك الدخول المجمل ، والمراد في هذه الدخول المفصل .

■ وقوله (وترك ما سواه) : هو في معنى الجملة الأولى ، لأن العبد لا يدخل فيه حتى يترك ما سواه .

■ والفرق بينهما أن الجملة الأولى في الاتصاف والتحلية ، والجملة الثانية في الاجتناب والتخلية .

✓ والجمع بينهما لتقوية المعنى وتأكيده .

■ وذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثمانية أدلة .

 **الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ الآية**

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في الأمر بالدخول في السلم وهو الإسلام ، والأمر للإيجاب .

■ والتأكيد بقوله : ﴿كَافَّةً﴾ : يتضمن ترك ما سواه ؛ لأن مَنْ خرج عن شيء منه وقع في ما سواه .

 **الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ﴾ الآية**

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في تمامها ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ .

■ والأمر بالكفر بالطاغوت يتضمن الأمر بالدخول في الإسلام كلّ .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الآية

ودلالته على مقصود الترجمة : في كون تفريق الدين ليس من طريقة محمد ﷺ ، ولا يسلم العبد من تفريق الدين إلا بالدخول فيه كله وترك ما سواه .

وتفريق الدين نوعان :

- 1 تفريق أكبر : بأن يؤمن ببعضه ويكفر ببعضه ، وهذا كفر مخرج من الملة .
- 2 تفريق أصغر : وهو تعظيم بعضه دون بعض ، بداعي الرأي والهوى لا بداعي الشرع والهدى ، وهذا محرم أشد التحريم ولا يخرج من الملة .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾

- وأحسن ما قيل في تفسيرها بأنه تبيض وجوه المؤمنين وتسود وجوه الكافرين ، اختاره ابن جرير .
- وهذا لا يخالف تفسير ابن عباس لأن السنة والاجتماع من أعظم أعمال المؤمنين والبدعة والافتراق من أعظم أعمال الكافرين .

الدليل الخامس : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : (قال رسول الله ﷺ : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي . .» الحديث) .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

- 1 في ذكر الافتراق ذماً له بالوعيد عليه ، وهذا برهان حرمة ؛ فيستلزم الأمر بمقابله إيجاباً بالدخول في الإسلام كله .
- 2 ذكر أن الناجي هو الباقي على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، والذي كانوا عليه هو الإسلام كله ، فوجب الدخول في الإسلام كله وترك ما سواه .

 **الدليل السادس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعنى حديث ابن عمرو ، ولفظه : «افتقرت اليهود على إحدى . . أو اثنتين وسبعين فرقة» الحديث . .**

 ودلالته على مقصود الترجمة : في ذكر افتراق الأمة وأنه محرم كما تقدم .

■ فيستلزم الأمر بمقابله وهو الدخول في الإسلام كله للسلامة من معرة الافتراق .

 **الدليل السابع : حديث معاوية رضي الله عنه ، وفيه : «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ» الحديث .**

 والكَلْب : داء يصيب الإنسان من عضة كلب به مثل الجنون .

 ودلالته على مقصود الترجمة : من ثلاثة وجوه :

◆ فالوجه الأول والثاني : هما المتقدمان في حديث عبد الله بن عمرو .

◆ والوجه الثالث : في تسمية باطلهم (أهواء) ؛ فالأهواء ضلال ، وتجاريتهم بها خبر عن تماديهم في الضلال .

■ ولا يسلم العبد من الأهواء إلا بالدخول في الإسلام كله فيكون واجباً .

 **الدليل الثامن : حديث «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ» ، وهو عند البخاري من حديث عبد الله بن عباس ، وتقدم لفظه في باب وجوب الإسلام .**

 ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 أن مَنْ ابْتَغَى سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ يترك بعض الإسلام ، ■ ولا يسلم العبد من سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ إلا بالتزام الإسلام كله .

2 شدة بُغْضِ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ الدالِّ على تحريمها ، ■ وهو يستلزم محبة الله سبحانه لمقابلها وهو سنن الإسلام .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ... ﴾ [النساء : ٤٨] الآية .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ [الأنعام : ١٤٤] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾ [النحل : ٢٥] الآية .

وَفِي الصَّحِيحِ ؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ : «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، لِنَّ لَقِيتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» .

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ مَا صَلَّوْا .

وَعَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً جَاهِلِيَّةً ؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزَرُهَا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ وَلَفْظُهُ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ...» ، ثُمَّ قَالَ : «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ...» .

مقصود الترجمة : تعظيم شر البدعة ، وبيان خطرها ، وأنها أشدُّ ضرراً ، وأكبر خطراً من الكبائر .

والبدعة شرعاً : ما أُحدث في الدين مما ليس منه بقصد التعبد .

والكبيرة شرعاً : هي ما نُهي عنه على وجه التعظيم ، فيندرج فيها الكفر والشرك فما دونهما .

والكبيرة اصطلاحاً : ما نُهي عنه على وجه التعظيم دون الشرك والكفر والبدعة .

واحتيج إلى هذا التفريق عند علماء الاعتقاد ، للتفريق بين أهل الكبائر وغيرهم بأن لا يعتقد أن هؤلاء كفار .

👉 والمعنى المراد هنا هو الاصطلاحي .

واشتدت البدع حتى صارت أعظم من الكبائر لأمرين :

1 يتعلق بالنظر إلى الفعل ، فإن فعل البدعة استدراك على الشريعة ، ونسبة لها إلى النقص .

2 يتعلق بالنظر إلى الفاعل ، فإن الفاعل ينسب فعلته إلى الشرع ويجعلها ديناً .

👉 وهذان المعنيان لا يوجدان في الكبائر ، فإن فاعلها لا يعدّها ديناً يتقرب به إلى الله ، ولا يريد بفعله الاستدراك على الشريعة .

□ وقد ذكر المصنف رحمه الله سبعة أدلة لتحقيق مقصود الترجمة .

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية

○ ودلالته على مقصود الترجمة : أن البدع أشبه بالشرك ، لأنهما يُتَعَبَّدُ بهما ويُتَخَذَانِ ديناً .

■ فتكون البدعة أشد من الكبائر ، لأن الواقع فيها يُتَخَوَّفُ عليه ألا تُغْفَرَ له أشد مما يُتَخَوَّفُ على صاحب الكبيرة .

📌 الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

○ ودلالته على مقصود الترجمة : أن المبتدع مَنْ يَفْتَرِي على الله كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فلا أحد أشد ظُلماً منه .

■ فالبدعة أشد من الكبائر ، لما فيها من الافتراء على الله كذباً .

 **الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية**

 ودلالته على مقصود الترجمة : أن المبتدع المضل يُزَيَّن البدع للناس بجعلها من الدين ، كتزيين الكافر المضل للشرك واتخاذ ما ليس ديناً من الدين .

■ ولا يوجد هذا في صاحب الكبيرة لأنه لا يجعلها ديناً ، فلو زَيَّنَّها للناس فإنه لا يُزَيِّنُّها لهم أنها قربة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله .

 **الدليل الرابع : حديث (أنه ﷺ قال في الخوارج : « أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ») ، متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .**

 ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله ﷺ : « فاقتلوه » ، أمراً به لِنَ لقي الخوارج وهم من شر أهل البدع ، فأمَرَ بقتالهم على بدعتهم استعظاماً لشرهم . ■ فالبدعة أشد من الكبائر لأنه لم يأت مثله في قتال أهل الكبائر .

 **الدليل الخامس : حديث « لَنْ لَقِيتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » ، متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .**

 ودلالته على مقصود الترجمة في خبره ﷺ عن عزمه على قتال الخوارج ؛ حسماً لبدعتهم ومبالغة في تقبيحها .

■ فعُلم أن البدعة أشد من الكبائر ، لأنه لم يأت نظير هذا في أهل الكبائر .

📌 الدليل السادس : حديث (أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أُمَرَاءِ الْجُورِ) ، رواه مسلم بمعناه .

🔍 ودلالته على مقصود الترجمة : أن جور الأمراء - وهو ظلم الرعية - كبيرة من الكبائر ، وحُرْم قتلهم ما لم يكفروا .

■ فالبدعة أشد من الكبائر لأنه ﷺ نهى عن قتال مَنْ عنده كبيرة عظيمة وهي الظلم ، وأمر بقتال مَنْ عنده بدعة عظيمة كما تقدم ، وهي بدعة الخوارج .

📌 الدليل السابع : حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) الحديث . ، رواه مسلم بلفظ قريب .

🔍 ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله ﷺ : «فعليه وزرها ووزر مَنْ اتبعه فيها» . الحديث .

■ فصاحب البدعة يحمل الأوزار كاملة ، ■ وأما صاحب الكبيرة فيحمل حظاً من أوزار مَنْ اتبعه .

✅ ويدل على ذلك آية وحديث :

◆ فأما الآية فقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ ، أي : حظ منها .

◆ وأما الحديث فقوله ﷺ : «ما من نفس تُقْتَل ظُلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها لأنه سَنَ القتل» ، متفق عليه من

حديث عبد الله بن مسعود . ■ والمذكور في الآية والحديث هو من جنس الذنوب المعظَّمة من الكبائر .

📌 الدليل الثامن : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى» ثم قال ﷺ : «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ» ، رواه مسلم بمعنى حديث جرير المتقدم .

🔍 ودلالته على ذلك في قوله ﷺ : «وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ» ، ثم جعل عليه من الوزر وزره ووزر مَنْ اتبعه من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ

هَذَا مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَمِنْ مَرَّاسِيلِ الْحُسَيْنِ .

وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَتَرَكَهُ ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، فَقُلْتُ : أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ؟ قَالَ : انْظُرْ إِلَى مَاذَا يَتَحَوَّلُ؟ إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ : «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ» .

وَسُئِلَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ : «لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ» .

مقصود الترجمة : كسابقتها في بيان قُبْح البدعة وشناعتها ، لكن من جهة أخرى ؛

👉 وهي : شؤم البدعة وجنابتها على فاعلها أن الله احتجر عنه التوبة-أي : منعه إياها- فلا تكون له رغبة فيها .

■ وليس المقصود من الترجمة امتناع قبول توبة المبتدع ؛ 👉 بل مراده تبعيد حصولها منه .

■ فإن من شر البدعة والهوى أنه يعلق بقلب صاحبه فلا يكاد ينزع عنه ويتوب منه .

■ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة .

📌 الدليل الأول : **حديث أنس رضي الله عنه : «إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة»** ، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، والطبراني في «المعجم الكبير» من وجه لا يصح .

◆ ورؤي بالفاظ ثلاثة : «حَجَبَ ، وَحَجَرَ ، وَحَجَزَ» وكلها بمعنى واحد .

● ودلالته على مقصود الترجمة : ظاهرة للمطابقة بينهما ؛ فإن المصنف ترجم به .

📌 الدليل الثاني : **حديث الحسن البصري مُرسلاً : (أبى الله لصاحب بدعة بتوبة)** ، أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ، وهو أحسن ما في هذا الباب . ■ والمرسل من الحديث الضعيف .

● ودلالته على مقصود الترجمة كسابقه ؛ فإن المطابقة بينهما وبين الترجمة ظاهرة .

📌 الدليل الثالث : **حديث «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»** ، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري إلا قوله «ثم لا يعودون إليه» فهو عند البخاري وحده ، وإسناد القصة حسن عند ابن وضاح في كتاب «البدع والنهي عنها» .

● ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : **«ثم لا يعودون إليه»** ، فتتجارى بهم الأهواء وتتمكن منهم ، فلا ينزع عنها ، والبدعة المرادة في الحديث هي بدعة الخوارج ، ■ وهذا معنى قول الإمام أحمد : « لا يوفق للتوبة » أي : لا يُيسَّر له حصولها .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحْجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران : ٦٥]
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران : ٦٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ...﴾ [البقرة : ١٣٠] الْآيَتَيْنِ .

وَفِيهِ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ : «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ» .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .
فَتَأَمَّلْ ! إِذَا كَانَ بَعْضُ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ لَمَّا أَرَادُوا التَّبَتُّلَ لِلْعِبَادَةِ ، قَالَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ الْغَلِيظَ ، وَسَمَّى فِعْلُهُ رَغُوبًا عَنْ السُّنَّةِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ ؟! وَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ الصَّحَابَةِ ؟!

مقصود الترجمة : بيان أن مآل البدعة رغبة صاحبها عن الإسلام ، فيكاد لشدة علوقه بها أن يتخذ ديناً سوى الإسلام ،

وهذا معنى قول بعض الأدباء : البدعة شرك الإشراك ، أي : الحباله التي ينصبها الشيطان ، فالبدع قنطرة الشرك والكفر .

□ وقد ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلة .

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحْجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ...﴾

○ ودلالته على مقصود الترجمة : أن اليهود والنصارى لما تفرقوا واختلفوا رغبوا عن ملة إبراهيم عليه السلام

■ ومثلهم المختلفون المتفرقون في هذه الأمة من أهل البدع ، فإنهم بما صنعوا يكادون يرغبون عن هذا الدين .

■ فمن حاذى اليهود والنصارى في تفرقهم ، حاذاهم في الخروج عن ملة الإسلام .

📌 الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ...﴾ الآية

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ...﴾

■ فالراغبون عن ملة إبراهيم لهم حظ من السفه في الدين . والناس فيه مستقل ومستكثر .

■ ومن أعظم الرغبة عن الحنيفية مواقعة البدع والاهواء .

■ فالتلطف بالبدعة له حظ من السفه يوشك أن يعظم سفهه حتى يتخذ غير دين الإسلام ديناً .

📌 الدليل الثالث : حديث الخوارج المتقدم وهو حديث : «يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية» ، وهو في

«الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في مروقهم وعدم رجوعهم إلى الإسلام لرغبتهم عنه بالبدعة .

🔄 واختلّف في مروقهم بالخروج ؛ هل هو خروج إلى البدعة ، أم خروج إلى الكفر؟

✅ على قولين أصحهما : أنهم مبتدعة غير كفار لإجماع الصحابة على عدم كفرهم .

✍ نقله ابن تيمية الحفيد في «منهاج السنة النبوية» .

الدليل الرابع : في الصحيح (أنه ﷺ قال : «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانَ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ . . .» الحديث) .

■ وهو بهذا اللفظ لا يوجد ؛ بل مؤلف من حديثين :

1 فالحديث الأول : حديث عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانَ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» ، وأبهم فلان سترًا له ولعدم الحاجة إلى ذكره .

2 والحديث الثاني : حديث معاذ بن جبل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا» . رواه أحمد وإسناده حسن .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : أن مَنْ أٌحدث في الإسلام ولو كان من قرابة رسول الله ﷺ فقد بريء منه الرسول ﷺ .

■ فالبدعة تقطع صاحبها عن تولي المؤمنين ، وربما عظمت به الحال حتى يفارق دينهم وينافروهم .

الدليل الخامس : حديث (أنس - رضي الله عنه - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ) ، الحديث متفق عليه بالفاظ متقاربة .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله ﷺ : «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ، أي : مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي فَلَيْسَ مِنِّي .

◆ والرغبة عن السنة نوعان :

1 أحدهما : الرغبة عنها مع اعتقاد أن غيرها أكمل هدياً من هدي الرسول ﷺ ، وهذا كُفر مُخرج من الإسلام .

2 والآخر : الرغبة عنها بتأويل يعرض للعبد ؛ فهذا فسق لا يخرج به العبد من الإسلام .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
[الرُّوم : ٣٠] الْآيَةُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة : ١٣٢] الْآيَةُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل : ١٢٣] الْآيَةُ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وَلِيَّيَ مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَخَلِيلُ رَبِّي» ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» .

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلَيَرَفَعَنَّ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي ؛ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لَأَنَاوِلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَأَقُولُ : أَيُّ رَبِّ! أَصْحَابِي! فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» .

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» ، قَالُوا : فَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٌ دُهِمٌ بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لَيَذَادَنَّ رَجُلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا» .

وَلِلْبُخَارِيِّ : «بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ ، إِذَا زُمْرَةٌ ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ وَعَرَفُونِي ، خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ . . . » ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ : «فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلٍ النِّعَمِ» .

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ... ﴾ الْآيَةُ .

وَلَهُمَا عَنْ مَرْفُوعًا : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا» ، ثُمَّ قرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ...﴾ الْآيَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ؛ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَقُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ» ، قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ : «قَوْمٌ يَسْتَنْوْنَ بَغِيرَ سُنَّتِي ، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكَرُ» ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، فَتَنَةٌ عَمِيَاءَ ، وَدَعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا ، قَالَ : «قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتَنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْأَسْتِنَا» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ : «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» . أَخْرَجَاهُ .

زَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجِبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ عَنْهُ وَزَرَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجِبَ وَزَرَهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ» ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ» .

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : «تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ؛ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ ، وَلَا تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ شِمَالًا وَلَا يَمِينًا ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ» .
تَأَمَّلْ كَلَامَ أَبِي الْعَالِيَةِ هَذَا مَا أَجَلَهُ! وَاعْرِفْ زَمَانَهُ الَّذِي يُحَذِّرُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ ، الَّتِي مِنْ اتَّبَعَهَا فَقَدْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَتَفْسِيرَ الْإِسْلَامِ بِالسُّنَّةِ ، وَخَوْفَهُ عَلَى أَعْلَامِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ = يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ، وَأَشْبَاهَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأُصُولِ ، وَالنَّاسُ عَنْهَا فِي غَفْلَةٍ .
وَبِمَعْرِفَةِ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَمْثَالِهَا .
وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَؤُهَا وَأَشْبَاهَهَا وَهُوَ آمِنٌ مُطْمَئِنٌّ أَنَّهَا لَا تَنَالُهُ ، وَيَظُنُّهَا فِي نَاسٍ كَانُوا فَبَانُوا آمِنًا مَكْرَ اللَّهِ = ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَذِهِ السُّبُلُ ؛ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ، وَقَرَأَ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي .

مقصود الترجمة : هو الأمر بالاستقامة على الإسلام والثبات عليه ، وأنه دين الفطرة ، والتحذير من البدع لأنها خروج عن الإسلام ، وتغيير له ، واعوجاج عنه .

وقد ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لتحقيق مقصود الترجمة أربعة عشر دليلاً :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَاقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة : ما فيه من الأمر بالإقبال على الله والتسليم لأمره ، وأنه الدين المستقيم الموافق للفطرة ، فمن بدّله خرج عن الاسلام كلّهُ أو بعضه ، والبدعة تنافي الإقبال على الله وإسلام الوجه له ، وتناقض الفطرة .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ ﴾ الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة : في وصية إبراهيم ويعقوب عليهما الصلاة والسلام بلزوم الإسلام حتى الموت عليه ؛ وليس وراء الدين المصطفى إلا الضلال ، والبدعة من ذلك .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة : الأمر باتباع الحنيفية المشتملة على الإقبال على الله والتسليم لأمره ، وليست البدع منها ؛ لما فيها من المنازعة والمعارضة ، فمن الإقبال على الله التدينّ بدينه والإنكفاف عن البدع .

الدليل الرابع : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ . . .» الحديث . رواه الترمذي .

ودلالته على مقصود الترجمة : في مولاته ﷺ إبراهيم عليه السلام وكونه هو ومن معه أولى به ، لما كان عليه إبراهيم من الاستسلام لله ، والبدع مما ينافي الاستسلام له .

📌 الدليل الخامس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً . . .» الحديث . رواه مسلم .

● ودلالته على مقصود الترجمة : في خبره ﷺ عن غربة الاسلام في طرفيه ابتداءً وانتهاءً ، ومن تمسك بالدين حصلت له الغربة .

📌 الدليل السادس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ . . .» الحديث . رواه مسلم .

● ودلالته على مقصود الترجمة : ما فيه من بيان محل نظر الله من العبد أنه ينظر الى قلبه وعمله ، فهما الجديران بالعناية ، ومن جملة ذلك تخليصها من البدع والأهواء ، فإنها مما يكرهه الله في قلب العبد وعمله .

📌 الدليل السابع : حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ . . .» . الحديث . متفق عليه . ومعنى (أَنَا فَرَطُكُمْ) أي : متقدمكم إليه . ومعنى (اختلجوا دونه) أي : اقتطعوا عنه أو أنتزعوا منه .

● ودلالته على مقصود الترجمة : في بيان سوء عاقبة الإحداث والميل عن دين الإسلام ، أنه يؤول بصاحبه إلى براءة الرسول ﷺ منه ، وحرمانه من الورود على حوضه ، فهؤلاء رجال من أمة رسول الله ﷺ رُفِعُوا لَهُ ، حتى إذا أهوى ليناولهم من حوضه مُنِعُوا عنه . ■ وموجب حرمانهم هو : إحداثهم بعد رسول الله ﷺ . ■ وجميع أهل البدع كلهم فيه مبدلون محدثون .

📌 الدليل الثامن : حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال : «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا . . .» . الحديث . متفق عليه أيضاً واللفظ لمسلم ، وسياق البخاري مختصر .

● ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 أحدهما : في فضيلة الاستقامة على الإسلام ، واستحقاق أخوة رسول الله ﷺ الدينية بذلك .

2 والآخر : سوء عاقبة الإحداث والوقوع في البدع بالمنع عن الخوض على ما تقدم شرحه ، وفيه زيادة تقرير للمعنى ببراءته ﷺ من المحدثين ودعائه عليهم بقوله : "سُحْقًا سُحْقًا" .

الدليل التاسع : حديث : « بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ ؛ إِذَا زُمَرَةٌ . . . » الحديث ، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

ودلالته على مقصود الترجمة : كَسَابَقِيهِ في ذكر سوء العاقبة لمن أحدث .

وقوله : "فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلٍ النَّعَمَ" أي : لا يخلص منهم من النار إلا قليل .

والهَمَلُ : بفتح الهاء والميم هو : ما يُترك مهملاً لا يُتعاهد ولا يُرعى حتى يضيع ويهلك من النعم . وهي : الإبل .

الدليل العاشر : حديث ابن عباس : « فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ . . . » الحديث متفق عليه .

ودلالته على مقصود الترجمة : في براءته عليه السلام من المُحْدِثِينَ الْمُبْدِلِينَ ؛ إذ يدل عليه تمام الحديث .

والعبد الصالح هو : عيسى ابن مريم ، ووقعت تسميته بذلك في « صحيح البخاري » .

الدليل الحادي عشر : حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . . . » . متفق عليه .

ودلالته على مقصود الترجمة : في الخبر عن أن الناس يولدون على الفطرة ، أي : الإسلام ، الخالص من الشوب ،

ومن خلوصه براءته من البدع ، فالوقوع فيها يناقض الفطرة .

الدليل الثاني عشر: « حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ... »

الحديث . متفق عليه . والزيادة المذكورة بعده معزوة إلى مسلم ليست في النسخ التي بأيدينا ، بل أخرجها أبو داود وفي ثبوتها نظر .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 أحدهما : ذكره ﷺ ما سيقع بعده من الإحداث والتبديل تحذيراً منه وتنفيراً عنه .

2 والآخر : وصيته ﷺ بالاستقامة والثبات على الإسلام بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فليعتزل العبد تلك الفرق كلها ، ولو أن يعصَّ على أصل شجرة حتى يدركه الموت وهو كذلك .

العبد مأمور عند تفرق الناس والفتنة بأحد أمرين :

1 أحدهما : لزوم جماعة المسلمين وإمامهم .

2 الآخر : إعتزال تلك الفرق إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام .

الدليل الثالث عشر: أثر أبي العالية الرياحي - رحمه الله - قال: « تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ... » الحديث . أخرجه عبد الرزاق

في المصنف ، وإسناده صحيح ، وزاد: "وَيَاكُمْ وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ" . يعني : الأهواء .

ودلالته على مقصود الترجمة : في أمره رحمه الله بتعلم دين الإسلام وعدم الرغبة عنه ، والتمسك بالسنة التي هي حقيقة الإسلام والحذر من الأهواء لسوء عاقبتها ، فالهدى يجمع ويوفق ، والهوى يُضعف ويُفِرِّق .

الدليل الرابع عشر: حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: « خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا... » الحديث . وهو

صحيح .

ودلالته على مقصود الترجمة : في بيان أن سبيل الله عزوجل هو صراطه المستقيم وذلك هو : الإسلام ، وأن ما خرج عنه يميناً أو شمالاً فهي سُبُلٌ ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها ، وهذه الشياطين منها : شياطين جنية ، ومنها : شياطين إنسية .

■ والواجب على أحدنا هو : اتباع سبيل الله عزوجل ومجانبة ما سواه .

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦] الْآيَةُ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَفِيهِ : قِيلَ : وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ : «النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» .

وَفِي رَوَايَةٍ : «الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلَحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ» .

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ وَفِيهِ : «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ» .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ؛ الَّذِينَ يَصْلَحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي» .

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...﴾ الْآيَةُ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «بَلْ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًّا مُطَاعًا ، وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً ، وَاعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ = فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، الْقَابِضُ فِيهِنَّ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» ، قُلْنَا : مِمَّنْ أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ : «بَلْ مِنْكُمْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَلَفْظُهُ : «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا ، الِمْتَمَسُّكَ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ؛ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» .

ثُمَّ قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ أَخِي الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمْ السُّكْرَتَانِ : سُكْرَةُ الْجَهْلِ وَسُكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ ، وَتَسْتَحْوِلُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَالِمْتَمَسُّكَ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ» ، قِيلَ : مِنْهُمْ؟ قَالَ : «بَلْ مِنْكُمْ» .

وَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَاظِرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ؛ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يَتَرَكُ ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تَطْفَأُ» .

مقصود الترجمة : بيان وقوع غربة الإسلام وفضل الغرباء ، وتكون غربة الإسلام بقلّة العاملين به وانفرادهم عن غيرهم .

◆ وغربة أهل الإسلام نوعان :

1 أحدهما : الغربة القدريّة ؛ وهي للمسلمين كافة بين الكافرين .

2 والآخر : الغربة الشرعيّة ؛ وهي للمسلم المتبع هدي النبي ﷺ بين المسلمين . (وهي المقصودة هنا في هذه الترجمة) .

□ ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لتحقيق مقصود الترجمة تسعة أدلة :

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله في تمامها : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْ أَجْنَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ ، فالناجي قليل ، والقليل يكون غريباً ، ونجاتهم دالة على فضلهم ، فمن فضل الغرباء أنهم هم الناجون .

📌 الدليل الثاني : حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مرفوعاً «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا» أخرجه مسلم .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : ظاهرة ؛ ففيه الخبر الصادق عن وقوع غربة الإسلام ، وأنه بدأ غريباً وسيعود غريباً مع بيان فضل الغرباء في قوله ﷺ : «طوبى للغرباء» أي لهم كل طيب في الدنيا والآخرة .

📌 الدليل الثالث : حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وفيه مثل ما في حديث أبي هريرة ، وزاد : وَمِنَ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ : «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» ، رواه أحمد ، وهو عند الترمذي دون الزيادة المذكورة . وإسناده صحيح .

○ ودلالته على مقصود الترجمة كسابقه ؛ ففيه بيان فضل الغرباء أن لهم طوبى .

■ ووَصَفَهُمْ أنه النزاع من القبائل : أي المجتمعون من أعراق شتى وأنساب متفرقة .

👉 والمقصود تحقيق أن رابطتهم رابطة دينية ، لا رابطة ترجع الى عرق أو بلد .

الدليل الرابع : حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؛ وَفِيهِ : «فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ» ، رواه الإمام أحمد ورجاله ثقات .

ودلالته على مقصود الترجمة كسابقه .

الدليل الخامس : حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ ...» ، الحديث رواه الترمذي وإسناده ضعيف .

ودلالته على مقصود الترجمة : كسابقه .

الدليل السادس : حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «بَلْ أَتْتُمُوا بِالْمَعْرُوفِ ...» الحديث . ، أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وإسناده ضعيف . وله شواهد يتقوى بها .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 أحدهما : في بيان غربة الإسلام في أيام الصبر والقبض على الجمر .

وهنا ليس المقصود فتنة الشر فقط ، بل يدخل فيها فتنة الخير .

2 والآخر : أن للعامل فيها أجر خمسين من الصحابة ، ولكن منزلة الصحابة أفضل وأكبر .

 الدليل السابع : حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا ...» الحديث . أخرجه ابن وضاح وإسناده ضعيف . ويغني عنه حديث أبي ثعلبة المتقدم .

 ودلالته على مقصود الترجمة كدلالة سابقه .

 الدليل الثامن : حديث سعيد البصري أخى الحسن وهما من التابعين أنه قال : «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ...» الحديث ، أخرجه ابن وضاح أيضاً ، وهو مُرْسَل فلا يصح .  والمرسل : ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ .

 ودلالته على مقصود الترجمة : حذو نظيره السابقين فإنه بمعناهما .

 الدليل التاسع : حديث بكر بن عمرو المعافري أحد التابعين أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ...» الحديث . أخرجه ابن وضاح ، وهو ضعيف لإرساله .

 ودلالته على مقصود الترجمة ظاهرة .

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ

عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودِعٍ فَأَوْصِنَا ، قَالَ : «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَتَعَبَّدُوهَا ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدْعَ لِلْآخِرِ مَقَالًا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، فَقَالَ : «أَخْرَجَ عَلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟» ، قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَجَلَسَ مَعَنَا ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفًا فِي الْمَسْجِدِ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا» ، قَالَ : فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ : «إِنْ عَشْتُمْ فَسْتَرَاهُ» ، قَالَ : «رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا ، يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى ، فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِائَةً ، فَيَهْلِلُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِائَةً ، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً» ، قَالَ : «فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟» ، قَالَ : «مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَارَ رَأْيِكَ» ، قَالَ : «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمَنْتَ لَهُمْ إِلَّا يَفُوتَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟» ، ثُمَّ مَضَى ، وَمَضِينَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟» ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ : «فَعَدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَإِنَّا ضَامِنٌ إِلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ بَيْنَكُمْ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ ، وَأَنِيَّتُهُ لَمْ تَنْكَسِرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ» ، قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ؛ وَإِيمَ اللَّهِ لَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ يَكُونُ مِنْكُمْ» ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْتُ عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحَلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

مقصود الترجمة : التحذير من البدع بالتخويف منها وبيان خطرها ؛ ليجتنبها العبد ولا يركن إليها ولا إلى أهلها . 

◆ وهذا المعنى الذي رامه المصنف تقدمت فيه ترجمتان :

1 الأولى : باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر .

2 والثانية : باب ما جاء أن الله احتجر التوبة عن صاحب البدعة . وأعاد المصنف تأكيداً له .

✓ والفرق بينهما أن هذه الترجمة في التحذير من البدع ، وتينك الترجمتين في ذكر موجبين للتحذير من البدع .

📌 الدليل الأول : حديث **العرباض بن سارية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -** أنه قال : **«وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً . . .»**

الحديث . رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، وإسناده قوي .

● ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 أولها : أمره ﷺ بلزوم سنته ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده .

▼ والبدع ليست من سنته ولا سنة خلفائه الراشدين بل هي تناقضها فيجب الحذر منها .

2 وثانيها : تصريحه ﷺ بالتحذير من البدع في قوله : **«وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»** ، فإنه زجر عنها وخوف منها .

3 وثالثها : إخباره ﷺ أن كل بدعة ضلالة ، والضلال يُحذَر منه ويُفَر عنه .

📌 الدليل الثاني : حديث **حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -** أنه قال : **«كُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .»** ،

الحديث . رواه أبو داود .

● ودلالته على مقصود الترجمة : في نهيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن التعبد بما لم يتعبده أصحاب محمد ﷺ ؛ لأنهم بهديه أعرف

وعلى سنته أوقف ، فما أحدث بعدهم هو من البدع التي يُحذَر منها .

الدليل الثالث : حديث عمرو بن سلمة قال : « كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ... »

الحديث . أخرجه الدارمي في سننه بتمامه ، وإسناده حسن .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 أحدهما : في إنكاره - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عليهم وتغليظه القول لهم حتى قال لهم : « إِنَّكُمْ لَعَلَى مَلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مَلَّةِ مُحَمَّدٍ »

أَوْ مُفْتَتِحُ بَابِ ضَلَالَةٍ ؛ فهم بين شرين :

▼ فإذا أن يكونوا معتقدين أن ما هم عليه خير من هديه ﷺ .

▼ وإذا أن يكونوا مفتتحي باب ضلالة بالإحداث والابتداع في الدين .

2 والآخر : تَفَرُّسُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيهم فراسة إيمانية بالإخبار عما ستؤول إليه حالهم ؛ أنه سيعظم أمرهم ويشتد شرهم .

■ فاتفق ذلك بخروجهم بالسيف على المسلمين ، فصار أكثر هؤلاء من الخوارج .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

